

رضي منه وعن وليها ويقع في الحرام ولا تجب من الايه في حكم استدامة النكاح في
جميع ذلك ولا سيما في الشهادة في آية فاسكونهم معروض مجمل على النيب وشروطها
مع كون الزوج اهلا للمخ بنفسه ايضا فبما عدا ذلك الالة الاولى فلو وطبت
في عدته وبشبهة فحلت فانها سقطت الالة بالحل ومع ذلك الزوج جعلت فيها
وله توريد العتق عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تنهيهما وكما لو طبت
انفسا فان له ان يزوجها في زمن الزوج والنفوس ان لو ترضى في العدة ولاهما يتوارثان
في الاولى باب الابل هو لغة الحلف وشرعا حلف في وجه يتصور
وطية ويصم طلاق ولو سكرانا عدا امتناعه من وطى زوجته التي يتصور وطها في
مطلقا وتزوج ان عتقها ولو نكحها كان يقول والله لا اطأرك اولا اطأرك مسترا شهرا
حتى يوت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الابه وهو كلام الابد
واحد سنة في وجه ويغيبها اسانق مخلوف به مخلوف عليه وهو
الوطء ومدح وصيغة وطء عامر انه لا يصح من اجبو حتى لو نكحها لمن مولاها بما تاكل ولا من
شغل او حب ذكوه ولم يمتد قدر الحشفة فتورق يتصور وطء او من اقتضاك على عم
العنه من المحبوب في وجه ويحسبون ويمكن ولا من تقاوت او يقعد بالخص
كالجماع والوطء واقتضاض يكن انما التواف وتجهيد حشفه بفتح واكتاره فيه
كالمصنعة والمباشرة والمسح والصرع منه ما يدور فيه كالاقتضاض والوطء بان يقول
اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومعه ما لا يدور فيه كالتجهيد الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الابل او من الرجعة او من نوال القاطع
المدة بلا وطى ولم يكن بها حق حبس فلها ما طابته بالعتق وهي الوطء ثم ان لم يفت لها
مطابته بالطلاق للبه الساقية وليس لسيد الامه وفي الحجة مطابته لان التامع
حين المراه فان اول الحية والطلاق **طلق عليه** التناظر لتيابه عنه بسواها له
وما ذكرته من الترتيب بين مطابته بالعتق والطلاق وهو ما ذكره الرازي في نظام النكاح
ونظية كلام الاصل انما تورد المطالب بينهما وهو الذي في التوضيح كاصلها في موضع

وصوب الزكشي وغيره الاول ما يتعد الابل بالحلف بالله تعالى ويصفاه الملكة
في الايمان وتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقول ابن بطيخ فصرح على ان
تعدي حراما ونكاحا على صلوة او صوم او عتق او طلاق وهم للفقهاء فان حلت بما لا يبيح
مكة الابل كلاله على صور هذا المشهوران وطيبك فليس مؤثرا لانه لا يلوذ بالوطء بعد
الشهر شي واذا وطى حلتا بمطالته او ذواته الزينة كما في عين بغيره زيدته بقول ان
حلف بالله اي باسمه اوصفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق او دفع من جوره الصفة
او بالتمتع قربة لزمه ما التزمه او كفاية بين فان عذر لما طرح من الوطء كرضاء
لا يرضى في الحلف فالتساقطية في الاول اقله في وقت وفي الثاني لو قدر
قيت لانه يخفى به اذا وان عذر لما طرح من جوره طابته بطلاق الا ان التزمه
لجودة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لا تحل الا لغيره وترفع حكمه بالاربع
امور لا تحل الا لغيره بكنائسها بالوطء من المولى وهو كحلته كذا سكران
والطلاق البين وانقضاء الحلف وموت بعض المحلوقين عليه من في قوله لا يباح
من النسوة مثلا والله لا اطأرك ولا نظير الرقيم والوطء بالموت لان اسم الوطء
انما يطلق على ما يقع في الحيوة ولو لم يمت منه احد وطى فلا منهن تعين الابل في
الواحد من جديد لحصول الحنف بوطء احد ولو لم يمت من تعين الابل في
لا اطأرك بكون فلا تحنف بوطء ثلاث منهن **فان قالوا** الله لا اطأرك **ممكن** فهو
مولى من كل واحد منهم في الحال الحنف بوطء كل واحد ولو قال والله لا اطأرك
ممكن فان قصد ممكن فان قصد الامتناع عن واحدة معبده فهو لم يمتد نظير ايده
جنتها او عن كل واحد او اهلها فتولى من كل منهن **باب الظهار** ما يزوج
من الظاهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظاهري وخصموا الظاهر
لانه موضع الكوذب والحول كمر كذب الزوج والاصل فيه نيل الاجماع آية والذبح الظاهر
من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيهم وانهم ليقولون منكم من القول وذرنا قارا كما
اربعه زوجان ومثبه به وصيغة كما يوجد من قول صحيح من كل من يزوج بطلاق